إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به .

قوله وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به بلا نزاع .

لكن لو خاف في المستقبل فهل هو أحق به فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الأولى النظر إلى ما هو أصلح .

وقال في الرعاية الكبرى يحتمل وجهين أظهرهما إمساكه .

فائدة : حيث قلنا : إن مالكه أحق فهل له إيثاره ؟ .

قال في الفروع ظاهر كلامهم أنه لا يجوز .

وذكر صاحب الهدى في غزوة الطائف أنه يجوز وأنه غاية الجود